# كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب قوله للمكاتب : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

١٥٥٧٠ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء[١] ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام

---

(١) هو حفيد الحسن بن عبد الأعلى البوسي الذي روى عنه الطبراني والطحاوي مكاتبة، وهو من أصحاب عبد الرزاق، وقد توفي سنة ٢٨٦، ذكرته في « الحاوي لرجال الطحاوي » وقد ذكره السمعاني في البوسى من الأنساب وقال: قد ذكرته في الألف مع الباء، يروي عن عبد الرزاق الخ. ولم أجده في الأنباوي بل فيه ذكر حفيده هذا، لكن قال فيه السمعاني: يروي عن عبد الرزاق وهو من أقران الدبري، وهو وهم أو تخليط من النساخ، فإن الذي من أقران الدبري هو جدّه ، وهو الذي يروي عن عبد الرزاق ، والذي لا أشك فيه أن الأصول التي طبع عنها الأنساب فيها إسقاط وتخليط في هذا المكان ، ولم ينبه المعلمي على ذلك .

obeikandl.com

عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ؟[١] قال : ما نراه إلا المال ، ثم تلا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[٢] ، قال : الخير : المال ، فيما نرى تبرًا[٣] ، قال : قلت له : أَرأَيت إن لم أَعلم عنده مالاً وهو رجل صدق ، قال : ما أَحسب خيرًا إلا المال ، قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : أَحسبه كل ذلك ، المال والصلاح[٤] ، قال ابن جريج : وبلغني عن ابن عباس قال : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١] الخير : المال[٥] ، وقاله مجاهد قال : الخير المال ، كائنةً أَخلاقهم ودينهم ما كانت[٦] .

١٥٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : هو المال .

١٥٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب بن أَبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١] ، قال : إن علمتم عندهم أَمانة[٧] .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣١٨ ، وفي النسخة المطبوعة سقط فيما أرى .

(٥) رواه « هق » من وجه آخر عن ابن جريج دون قوله : « بلغني » ١٠ : ٣١٨ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الشافعي المذكورة .

(٧) أخرجه « هق » عن مجاهد وطاووس ، ولفظه : « ما لا وأمانة » وعن الحسن ، ولفظه : « صدقاً ووفاء ، وأداء وأمانة » وعن إبراهيم : « صدقاً ووفاء » وعن أبي صالح : « أداء وأمانة » ١٠ : ٣١٨ .

١٥٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن[١] عبيدة قال : إن أقاموا الصلاة .

١٥٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : دين وأمانة[٢] .

١٥٥٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٣] ، قال : صدقاً ووفاءً [٤] .

## باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس

٥٥٥٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : واجب عليَّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، وقاله عمرو بن دينار ، قلت لعطاءٍ : أتأثره عن أحد ؟ قال : لا[٥] .

١٥٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل سيرين

---

(١) في « ص » « بن » خطأ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق بن علية عن يونس وقد ذكرنا لفظه .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن مغيرة وقد ذكرناه سابقاً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، ١٠ : ٣١٩ وذكره البخاري تعليقاً عن روح عن ابن جريج ، قال ابن حجر : وصله إسماعيل القاضي ، وأخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين ٥ : ١١٥ .

obeikandi.com

أبو محمد أنس بن مالك الكتابة ، فأبى أنس ، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرّة وتلا ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[١] ، فكاتبه أنس[٢] .

١٥٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مخبر أنَّ موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين[٣] سأل أنس بن مالك الكتاب ، وكان كثير المال ، [ فأبى ، ] فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأداه[٤] عليه ، فقال عمر لأنس : كاتبه ! فأبى ، فضربه بالدرة وقال : كاتبه ! فقال أنس : لا أكاتبه ، فضربه بالدرة وتلا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١] فكاتبه أنس[٥] .

١٥٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال : إن شاء كاتب عبده ، وإن شاء لم يكاتبه[٦] .

١٥٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كنتُ أرى أن لا يعطيني إلا من مسألة الناس ، أعليَّ جناح ألاَّ أكاتبه ؟ قال : ما أحبّ ذلك ، وما أرى عليك من شيء ألاَّ تكاتبه ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أبالي أن يُعطيني منها ، يقول : إن تكاتبه وأنت لا تدري أن يعطيك إلا من مسألة الناس ، قال ابن جريج :

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة بمعناه ١٠ : ٣١٩ .

(٣) في « ص » « ابن سيرين » خطأ .

(٤) استأداه واستعداه واحد .

(٥) علقه البخاري ووصله إسماعيل القاضي ، قال ابن حجر : ومخبره هو عطاء ، وقع ذلك مبيناً في رواية إسماعيل ٥ : ١١٥ .

(٦) أخرج « هق » نحوه بمعناه عن الحسن ، ثم قال : وروينا مثله عن الشعبي .

وأقول أنا : الشاة التي تصُدق بها على بريرة أكل رسول الله ﷺ منها .

١٥٥٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل بن يونس ـ أو أحدهما ـ عن أبي جعفر الفراء قال : حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي[١] عن أبي التياح[٢] أنه أتى عليّاً فقال له : إني أُريد أن أُكاتب ، قال : هل عندك شيءٌ ؟ قال : لا ، قال : فجمعهم عليٌّ فقال : أعينوا أخاكم ! فجمعوا له ، فبقي له بقية من مكاتبته ، فأتى به علياً فسأله عن الفضلة ، فقال عليٌّ : اجعلها في المكاتبين[٣] .

١٥٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل قال : كان مكاتب يجالس الحسن فسأله[٤] أن يستعين له ، فكلّم الحسن جلساءه ، فقال : أعينوا أخاكم ، فأعانوه[٥] ، فقضى كتابته[٦] ، وفضلت له فضلة ، فسأل الحسن عنها ، فقال : أتحتاج أنت إليها ؟ قال : نعم ، فأمر له أن يستنفقها .

---

(١) كذا في «هق» وفي «ص» «الخازن» وفي تاريخ البخاري أيضاً «الحارثي» وقال: نسبه ابن المبارك . وذكره ابن أبي حاتم ولم ينسبه .

(٢) كذا في نسخة من «هق» وفي أخرى «ابن النباح» وفي الجرح والتعديل: ابن النباح روى عن علي. وعنه جعفر بن أبي ثروان. وكذا في تاريخ البخاري ١/ ٢: ١٨٨ و٤/ ٢: ٤٤٨ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدني عن الثوري بهذا اللفظ تاماً ١٠: ٣٢٠ وأخرجه البخاري في تاريخه من طريق ابن مهدي عن الثوري مختصراً ١ / ٢: ١٨٨ .

(٤) في «ص» «فسألوه» .

(٥) في «ص» «فأعاناه» .

(٦) في «ص» «كاتبه» .

١٥٥٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى[١] الكندي قال : أتى سلمان غلام له فقال : كاتبني ، فقال : هل عندك شيءٌ ؟ قال : لا ، إلا أسأل الناس ، قال : أتريد أن تطعمني غسالة أيدي الناس ، فكره أن يكاتبه[٢] .

١٥٥٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن المحرّر قال : أخبرني نافع أن مكاتباً لابن عمر جاءه بنجم حلَّ عليه ، فقال له : من أين جئت بهذا ؟ قال : سألت الناس ، فقال : أتيتني بأوساخ الناس تطعمنيه ؟ قال : فردَّه ابن عمر عليه وأعتقه[٣] .

١٥٥٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة ، قال : يقول : تطعمني من أوساخ الناس ؟[٤] .

١٥٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد الأنصاري ، وكان عاملاً[٥] له ، فإذا فيه : أما بعد ، فإن من قبلك أن يفادوا رقاهم على مسله[٦] الناس[٧] .

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « ابن أبي ليلى » خطأ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري عن أبي جعفر الفراء ١٠ : ٣٢٠ .
(٣) أخرجه « هق » من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر ١٠ : ٣٢٨ .
(٤) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ١٠ : ٣١٨ .
(٥) في « ص » « غلاماً » خطأ .
(٦) كذا في « ص » وصوابه عندي « أما بعد فإنه من قبلك أن يفادوا أرقائهم على مسألة الناس » .
(٧) قد وجدت هذا الأثر في « هق » كما صححت إلا أن فيه « أن يكاتبوا » =

١٥٥٨٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : كان قتادة يكره إذا كان العبد ليست له حرفة ، ولا وجه في شيءٍ ، أَن يكاتبه الرجل ، لا يكاتبه[1] إلا ليسأَل الناس .

١٥٥٨٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة قال : كان رجل من أَهل البصرة يشتري الأَمة بعشرة دنانير أَو نحو ذلك ، ثم يكاتبها فيتركها ، فتسأَل الناس ، فكان قتادة ينهى عن ذلك .

## باب ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[2]

١٥٥٨٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاء بن السائب أَن عبد الله بن حبيب أَخبره عن عليٍّ بن أَبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[2] قال : ربع الكتابة ، قال ابن جريج : وأَخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أَنه كان يحدِّث بهذا الحديث ، لا يذكر فيه النبي ﷺ[3] .

١٥٥٩٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عطاء بن السائب عن أَبي عبد الرحمٰن السلمي أَن علياً قال في قوله : ﴿وَآتُوهُمْ

---

= أخرجه من حديث يونس بن سيف عن حرام بن حكيم قال : كتب عمر الخ ١٠ : ٣٢٠ .

(١) في « ص » « الا يكاتبه » .

(٢) سورة النور . الآية : ٣٣ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق حجاج والمصنف مرفوعاً ، ومن طريق روح عنه ، وعن هشام بن أبي عبد الله موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ١٠ : ٣٢٩ .

مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال : يترك للمكاتب ربع كتابته[١] .

١٥٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدًا له على أربعة آلاف ، فحطَّ عنه ألفاً في آخر نجومه ، ثم قال : وسمعت علياً يقول : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ، قال : الربع مما تكاتبونهم[٢] عليه[٣] .

١٥٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير قال : حدثني فضالة بن أبي أُمية عن أبيه ، وكان كاتبه عمر بن الخطاب ، قال : فاستقرضت من حفصة مئتين في عطائه ، فأعانتني بهما ، قال : فذكرت لها ، قال : قلت : ألست إنما تعينني بهما ؟ أفلا تجعلهما عليَّ ؟ قالت : إني أخاف أن لا أُدرك ذلك[٤] ، قال عبد الملك : فذكرت ذلك لعكرمة ، فقال : ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٥] .

١٥٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

---

(١) أخرج « هق » نحوه موقوفاً على علي من طريق ورقاء وخالد وأسباط عن عطاء .

(٢) في « ص » « تكاتبوهم » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري أتم وأزيد مما هنا ١٠ : ٣٢٩ .

(٤) كذا في « ص » والكلام مضطرب ، وفي « هق » : أن عمر بن الخطاب كاتبه فاستقرض له مئتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال : فذكرت ذلك لعكرمة ... الخ . وفي طريق أخرى : فجاءه بنجمه حين حل ، فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لو تركته حتى يكون آخر نجم ، قال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ... الخ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري وقد تقدم لفظه ١٠ : ٣٣٠ .

هذا شيءٌ حُثَّ الناس عليه في قوله : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ في المولى وغيره .

١٥٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : تترك له طائفة من كتابته ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو العشير يترك له من كتابته .

١٥٥٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب عبداً كره أن يضع عنه في أول نجومه إلا في آخره ، مخافة أن يعجز[1] .

## باب الشرط على المكاتب

١٥٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يقال : المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق ، قال : وسئل عطاءٌ عن رجل كوتب وشرط عليه أهله أن لنا سهماً في ميراثك ، قال : لا ، شرط الله قبل شرطهم .

١٥٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ذكر لي رجل من أهل العراق أن عمر بن عبد العزيز كتب في هذا إلى عديّ : أن لا تجز شرط أهله ، حق الله أحق .

١٥٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إن شرطوا على المكاتب

---

(١) أخرجه « هق » عن الشعبي ولفظه : كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته ، وعن ابن سيرين مثله ١٠ : ٣٣٠ .

أن لنا سهماً في ميراثك، فشرطهم باطل ليس بشيءٍ .

١٥٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : اختصم إلى شريح ، فقال الذي كاتب : كاتبت عبدي هذا واشترطت[١] ولاءه ، وداره ، وميراثه ، وعقبه ، قال : فأبطل شريح ذلك ، فقال الرجل : فما ينفعني شرطي منذ ثلاثين سنة ، فقال شريح : شرط الله أحق قبل شرطك ، شرطه على لسان نبيه محمد ﷺ منذ خمسين سنة[٢] .

١٥٦٠٠ - عبد الرزاق عن صبيح[٣] قال : سألت سعيد بن جبير وكان اشترط عليَّ أن لا أخرج وكنتُ مكاتباً ، فقال سعيد : جعلوا الأرض عليك حصص[٤] ، اخرج[٥] .

١٥٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : إن شرط على المكاتب أن لا يخرج خرج إن شاء ، وإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج ، إلا أن يأذن له مولاه .

١٥٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن

---

(١) في « ص » « أو اشترط » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٥٦ .

(٣) هو أبو الجهم صبيح بن القاسم .

(٤) كذا في « ص » وفي «هق » عن ابن المسيب: « وضيقوا عليك الأرض » وعن سعيد بن جبير مثله .

(٥) أخرج « هق » من طريق عبد الواحد بن زياد عن صبيح عن ابن المسيب وسعيد ابن جبير نحوه بمعناه ، ومن طريق قيس بن الربيع عن صبيح عن شريح مثله ١٠ : ٣٣٣ .

obeikandl.com

شرطوا عليه أن دارك دارنا ، قال : لا يجوز ، قلت : فشرطوا أنك تخدمنا بعدما تعتق شهرًا ، قال : يجوز ، وقال عمرو بن دينار : فما أرى كل شيءٍ اشترطوا في كتابته[1] إلا جائزًا عليه إذا أُعتق .

١٥٦٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إن اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج إن شاء ، وقال سفيان : لا يتزوّج إلا بإذن مولاه .

١٥٦٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قلت لعطاءٍ : فكل شيءٍ شرط على المكاتب لأهله بعد أن يعتق باطل ؟ قال : نعم .

١٥٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فمكاتبة شرط عليها أهلها أنك ما ولدت من ولد في كتابتك فإنهم عبيد ، قال : يجوز إن شرطته عاودته[2] فيها ، وفي رجل يكاتب ويشرط عليه سيده أنك ما ولدت فهم عبيد لي ، قال : فهم لسيده .

١٥٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إن شرطوا أن ما ولدت من ولد من عبيد ، فهم عبيد .

١٥٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول أنا : ذلك الشرط جائز ، ألا ترى أن المكاتب يشترط أن ولائي إلى من شئت فيجوز .

١٥٦٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة

---

(١) في « ص » « كاتبه » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « بما ولدته » .

obeikandl.com

قال : إذا شرط السيد على مكاتبه هدية كبش في كل سنة فهو جائز .

١٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز : المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق .

١٥٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني إياس بن معاوية أن عديّ بن أرطاة سأله والحسن عن رجل كاتب عبده ، وشرط عليه أن لي سهماً في مالك إذا مت ، قال : فقلت : فهو جائز ، وقال الحسن : ليس بشيء ، قال : فكتب فيها عدي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب بمثل قول الحسن : إنه ليس بشيء ، قال : أقرأني إياس الكتاب حين جاءه .

١٥٦١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد أن امرأة جاءت إلى شريح فقالت : أعتقت غلامي على أنه يؤدي إليَّ عشرة دراهم كل شهر ما عشت ، فقال شريح : جازت عتاقتك ، وبطل شرطك . وذكره ابن جريج عن ابن سيرين .

١٥٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب ابن موسى قال : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب أعتق كل مصلى[1] من سبي العرب ، فبتَّ عليهم ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات ، وشرط عليهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به . قال : فابتاع[2] الخيار خدمته تلك الثلاث

---

(١) كذا في « ص » يعني « مصل » .

(٢) كذا في فيما سيأتي عن الزهري ، وهنا « فاباع » .

سنوات من عثمان بأبي فروة، وخلّى عثمان سبيل الخيار، فانطلق وقبض عثمان أبا فروة[١].

١٥٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة[٢] عن نافع أنه كان في وصية عمر بن الخطاب أن يعتق كل عربي في مال الله، وللأمير من بعده عليهم ثلاث سنوات، يلونهم[٣] نحو ما كان يليهم عمر، قال نافع: كان عبد الله يقول: بل أعتق كل مسلم من رقيق المال.

١٥٦١٤ ـ قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال لغلامه: إذا أديت إليَّ مئة دينار فأنت حرٌّ، قال: فإذا أدى فهو حرٌّ، ويأخذ سيده بقية ماله.

١٥٦١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أعتق غلاماً له واشترط عليه أنك تخدمني سنتين، فرعى له بعض سنة، ثم قدم له بحيله[٤]، إما في حج وإما في عمرة، فقال له عبد الله: قد تركت لك الذي اشترطت عليك، وأنت حرٌّ، ليس عليك عمل[٥].

---

(١) في «ص» «أبي فروة» وسيأتي هذا الأثر عن الزهري.

(٢) في «ص» «أبو موسى بن عقبة».

(٣) كذا في «ص» والظاهر «يليهم».

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «قدم عليه بخيله» وليست هذه الكلمة في «هق» وإنما فيه: ثم قدم عليه إما في حج... الخ.

(٥) أخرجه «هق» من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ١٠: ٢٩١.

obeikandl.com

١٥٦١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار ، وأخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن علياً تصدق ببعض أرضه[١] ، جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تقولون[٢] في هذا المال خمس سنين .

١٥٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان من مضى يشترطون على مكاتبيهم أن لنا خلعك يوم تعتق ، قال ابن جريج : وأقول أنا : كل شرط عند المكاتبة فجائز .

١٥٦١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : له شرطه حتى يقضي كتابته ، فإذا قضى كتابته فلا شرط عليه .

١٥٦١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته منه ـ أي عثمان ـ الثلاث سنين بغلامه أبي فروة .

١٥٦٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن المسيّب قال : إذا قال : أنت حرّ فأنت[٣] العتق ، فكل شرط بعده فهو باطل .

---

(١) في « ص » « ارهنه » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « تعملون » .

(٣) كذا في « ص » .

obeikandl.com

١٥٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : إذا قال الرجل لعبده : أنت حرٌّ على أن تخدمني عشر سنين ، فله شرطه .

١٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة والحكم بن عُتيبة ، وأخبرني رجل عن ابن المسيب ، قالوا مثله .

١٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن رجل من قيس قال : سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني ؟ قال : لا ، قلت : لمَ ؟ قال : لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله ، والخروج من الطلب ، قلت : فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني ؟ قال : إن كتبه فحسن ، وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه ، قلت : فهل ينول[1] عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه ؟ قال : نعم ، قلت : أقبلييه[1] إذا جاءت[2] غيركم ؟ قال : نعم .

## باب كتمان المكاتب ماله وولده

١٥٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ :

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » كأنه «جاف » .

obeikandi.com

رجل كاتب عبده، أو قاطعه، وكتمه مالاً، رقيقاً، أو عيناً، أو غير ذلك، قال: هو للعبد، قاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى[١].

١٥٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: وإن كان سيده سأله ماله[٢]، فكتمه، قال: هو لسيده[٣]، وقاله عمرو ابن دينار وسليمان بن موسى[٤]، قلت لعطاءٍ: فلم تختلفان؟ قال: إنه من أجل[٥] ليس في ولده مثل ماله.

١٥٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد، ولا العبد عند المكاتب[٦]، قال: فليس في كتابته، هو مال سيدهما[٢]، وقالها[٥] عمرو بن دينار[٧]، ولم يعلم به السيد، وأم الولد في كتابته، قال: هم عبيد، وقاله ابن جريج عن عطاءٍ، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى.

١٥٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠: ٣٣٤.

(٢) كذا في «هق» أيضاً.

(٣) زاد في «هق» «قال ابن جريج: قلت لعطاء: فكتمه ولدا له من أمة له، أو لم يسأله، قال: هو لسيّده».

(٤) أخرجه «هق» ١٠: ٣٣٤.

(٥) كذا

(٦) صوابه عندي «المكاتبة».

(٧) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠: ٣٣٤.

obeikandl.com

الحسن في الرجل يكاتب عبدًا له وله ولدٌ من أَمته ، ولم يعلم السيد ، وأُم الولد في كتابته ، قال : إنما كاتب على أَهله وماله ، فولده من ماله .

١٥٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل كاتب عبده وله سرِّيّة وولد ، ولم يعلم بهم مولاه ، قال إبراهيم : سريته فيما كانت عليه ، وولده رقيق للسيد الذي كاتبه ، قال : وكان سفيان يأْخذ به ، إذا كاتب الرجل عبده ، أَو باعه ، فالمال للسيد .

١٥٦٢٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : ولد المكاتبة بمنزلة أُمهم ، إن عتقت عتقوا ، وإن رقّت رقّوا[1] .

١٥٦٣٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح .

## باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته

١٥٦٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فالمكاتب لا يشترط أَن[2] ما ولدت من ولد فإنه من كتابتي ، يسكت هو وسيده ، فلا يذكران ما حدث له من ولد ، ثم يولد له ، قال : هو في كتابته ، وقاله عمرو بن دينار .

١٥٦٣٢ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة و« هق » ١٠ : ٣٣٤ .

(٢) في « ص » « أي » والصواب عندي « أن » .

أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة كوتبت ، ثم ولدت بعدما كوتبت ولدين ، ثم ماتت ، فسئل عنها ابن الزبير فقال : إن قاما بكتابة أمهما عتقا . وقالها عمرو بن دينار[1] ، ولم يأثرها عن ابن الزبير .

١٥٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب توفّي وترك مالاً وولدًا من مكاتبة ، وعليه بقية من كتابته ، قال : يسعى ولده فيما بقي من كتابته ، ويعتقون بعتقه ، فإن عجزوا صاروا رقيقاً ، وكان حماد يقول : صغرهم عجز لا يستأنى بهم ، يقول : هم مملوكون إذا مات أبوهم ، قال سفيان : إن لم يؤدّوا المواقيت فصغرهم عجز .

١٥٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن المكاتب يَستَسِرّ فيولد له ، ويموت ، فيذرهم صغارًا ، ويدع مالاً . قال : لا ينتظر كبر ولده بالمال .

١٥٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن ولد المكاتبة ، فقال : ولدها مثلها . إن عتقت عتقوا ، وإن رقّت رقُّوا[2] .

١٥٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول شريح .

١٥٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق محمد بن عمرو عن ابن جريج ١٠ : ٣٣٤ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري وحده ١٠ : ٣٣٤ .

مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بأن يباع المكاتب للعتق ، وكان لا يرى بأساً أن يباع ولد المكاتبة للعتق ، ويستعين به في مكاتبتها[١] .

١٥٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن للمكاتب اشترى ابن له[٢] من غير سيده الذي كاتبه ، ثم عجز ، قال : يرقُّ ابنه ولا يسعى ، قال : لأنه لم يدخل في كتابته .

١٥٦٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له أمة حبلى ، فأعتقها[٣] قبل موته ، ثم مات ، فمكثت أياماً ، فماتت ، وبقي ولدها ، قال : ليس على الولد سعي ، لأنه إنما كان يعتق بعتق أمه .

١٥٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتبة إذا عتقت عتق ولدها ، إذا ولدوا في كتابتها ، وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها ، قال معمر : بلغني أنه إذا علم السيد بولد المكاتب ، فلم يذكرهم السيد في المكاتبة ، فهم رقيق .

١٥٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في المكاتب يستسر فيولد له ، ثم يموت ويذرهم صغارًا ، قال : إن قاموا بكتابة أبيهم ، وإلا فهم عبيد ، وقاله قتادة ، قال الزهري : إذا مات المكاتب وترك ولدًا صغارًا ، قال : إن قاموا بكتابة أبيهم ، وإلا فهم عبيد .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ١٠ : ٣٣٤ .
(٢) كذا في « ص » فليحقق .
(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « فكاتبها » .

## باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق

١٥٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا كاتب عبدٌ[١] لك ، وله بنون يومئذ ، فكاتبك عن نفسه وعنهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميتٌ ، فقيمته يوم يموت ، ويوضع من المكاتبة ، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك ، قال : وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك ، قلت لعمرو : أرأيت إن كان الذي مات أو أعتق ثمنه الكتابة جميعاً أو أكثر ؟ قال : يقام هو وبنوه ، فكأنهم بلغوا ست مئة دينار ، وكانت كتابتهم على مئتي دينار ، فأطرح ثمن الذي أعتق أو مات ، سدس القيمة مئة دينار ، ومئتي دينار ثلثها ، فيوضع من المئتين من كتابتهم ثلثها أو سدسها ، قال ابن جريج : وأما عبد الله بن أبي مليكة فقال : إن كاتب رجل رجلاً وبنين له يومئذ جميعاً ، لم يفرد على أحد منهم كتابته ، فهم فيها سواءٌ ، ذو الفضل وغير ذي الفضل ، والمرأة والرجل . فمن مات منهم فحصصهم سواءٌ .

١٥٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ، ثم يموت الأب أو أحدهم ، أو يعتق . قال : إن كتب في كتابتهم : حيّهم عن[٢] ميتهم ، فهو على الباقي ، لا يحطُّ عنهم في الميت شيءٌ ، فإن كانت كتابتهم مرسلة حطَّ عنهم قيمة الميت ، وأهل الكوفة يقولون : ليس بشيءٍ ، مالك حمل عن مالك .

---

(١) في « ص » « عبداً » .

(٢) كذا

ذكره معمر عن حماد وابن شبرمة .

١٥٦٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني في مكاتب كاتبه على نفسه وبنيه ، ثم مات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فإنه إن مات أبوهم ، أو مات منهم أحد ، قوِّم قيمته يوم كاتبه على قدر الكتابة ، فيوضع عنهم من قدر الكتابة ، وإن كان أعتق فكذلك ، وإن أعتقت الأَمة أُعتق ولدها ، إذا حدثوا بعد كتابته .

١٥٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كاتب أَهل بيت مكاتبة واحدةً ، فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم .

١٥٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب رقيقاً له على أَلف درهم ، فهو عليهم جميعاً ، من مات منهم سعى به الآخر ، إلا أَن يعزل كل إنسان منهم بالذي عليه . وإن أعتق منهم إنسان قوّم بقيمته ، ثم أُسقط عنهم جميعاً يوم كوتبوا ، وقوله : لو قال في شرطه : منهم[1] على ميتهم سواءٌ .

١٥٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : لا أَعلم أَحدًا يختلف في رجل كاتب هو وامرأَته ، أَو هو وبنوه جميعاً ، فأَعتق واحد منهم فإنه يعتق بقدر الكتابة ، فإن كان له بنون لم يدخلوا في الكتابة يوم كوتب ، حدثوا بعد الكتابة ، فأَعتق منهم أَحدًا ، لم يطرح عنهم به شيءٌ ، وقال معمر : وبلغني أَن الحسن كان يقوله .

---

(١) لعل الصواب « حيّهم » .

## باب كتابته ولا ولد له ، وميراث المكاتب

١٥٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : وإن كاتبته[١] ولا ولد له ، ثم ولد له من سرِّيّة له ، فمات أبوهم ، لم يوضع عنهم ، فإن أعتق منهم إنساناً ، لم يعتق عنهم فيه شيءٌ ، من أجل أنه لم يكن في كتابة أبيه .

١٥٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قلت له : كاتبته يوم كاتبته ولا ولد له ، فحدث له ولد ، فكانوا في كتابته ، فمات أبوهم ، قال : فهم على كتابة أبيهم ، لا يوضع عنهم به شيءٌ ، قلت : فمات من بنيه ميت ؟ قال : لا يوضع عن أبيهم شيءٌ ، [قلت] : فأعتقت أباهم ، قال : عتق بنوه ، قلت : فأعتقت من بنيه ، قال : لا يوضع عن أبيهم شيءٌ .

١٥٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن ولد للمكاتب ولد بعد كتابته ، فأعتق ولده ذلك ، أو مات ، لم يحط عنه به شيءٌ .

١٥٦٥١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتبة إذا أُعتقت عتق ولدها إذا ولدوا في كتابتها ، وأم الولد إذا أُعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها .

١٥٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في

---

(١) كذا في « ص » والأظهر « كاتبه » .

المكاتب يموت ولد ولد[١] : يأخذ سيده ماله . قال : وقال لي عطاء في مكاتب ماتت ابنة له كان يقضي عنها : ميراثها لأبيها ، لأنه كان يقضي عنها .

١٥٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر في المكاتب تموت ابنته كان يؤدّي عنها ، قال : ميراثها لأبيها ، عن غير واحد .

## باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار

١٥٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع[٢] أكثر مما بقي عليه من كتابته ، قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه . قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن عليّاً كان يقضي بذلك[٣] ، قال : وأما ابن عمر فكان يقول : هو لسيده كل ما ترك[٤] .

١٥٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن التيمي عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً : أدي عنه بقية مكاتبته . وما فضل ردّ على

---

(١) كذا في «ص» والصواب إما «ولد له» أو «ولده» .

(٢) في «ص» «أو يدع» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣١ .

(٤) أخرج «هق» عن نافع أن ابن عمر كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له . وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً . فمات . فقبض ماله كله . ولم يجعل لولده شيئاً . واسترّق ولده وقبض ماله ١٠ : ٣٣٢ .

ولده ، إن كان له ولد أحرار[١] ، قال عامر : وكان شريح يقضي بذلك أيضاً[٢] .

١٥٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : يقضى بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار[٣] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٥٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن عبد الملك بن مروان قضى بمثل ذلك ، ولا أعلمه إلا عن رجاء بن حيوة .

١٥٦٥٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم ، وعامر ، والحسن ، وابن سيرين ، قالوا : يقضى بقية كتابته ، وما بقي فلمولده الأحرار .

١٥٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يذكر أن عباداً مولى المتوكل مات مكاتباً ، قد قضى النصف من كتابته ، وترك مالاً كثيراً ، وابنة له حرة كانت أمها حرة ، فكتب عبد الملك أن يقضى ما بقي من كتابته ، وما بقي من ماله بين ابنته

---

(١) أخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد عن إسماعيل عن الشعبي أن شريحاً كان يقضي في المكاتب بقضاء عبد الله ، يعني إذا ترك مالاً وترك ورثة ، وهو مكاتب عليه بقية من كتابته ، قال : يعطى مواليه بقية مكاتبته ، وما بقي كان لورثته ٢ : ٢٥٩ .

(٢) وروى أبو حصين أن شريحاً أعطاه ما بقي على مكاتبه من كتابته ، وجعل لابنتيه الثلثين ، وجعل أبا حصين عصبة فورثه ما بقي . أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٢٨٩ .

(٣) أخرج « هق » معناه من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣١ .

ومواليه[١] ، وقال لي عمرو : ما أراه إلا لبنته[٢] .

١٥٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبده ، فمات المكاتب ولم يؤدّ شيئاً وترك[٣] ، قال : يعطى الموالي كتابتهم ، ويدفع ما بقي من ماله إلى ورثته .

١٥٦٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا مات المكاتب وله ولد أحرار ، فالمال لسيده[٤] .

١٥٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله ، قال : وليس لولده الأحرار وامرأته الحرة شيءٌ .

١٥٦٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك قال : كتب لعمر بن عبد العزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار ، فكتب : إنما كاتب بمال سيده ، فهو وماله لسيده حتى يعتق .

١٥٦٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال : سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار ، وله مال[٥] أكثر مما بقي عليه ، فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين ، وقضاءُ معاوية فيها أحبّ إليَّ من قضاء

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس بلفظ آخر .
(٢) ذكره ابن عبد البر في الإستذكار .
(٣) أخشى أن يكون سقط عقيبه «مالا » .
(٤) روى « هق » نحوه عن قتادة عن عمر ، وهو منقطع .
(٥) في « ص » « وله مكاتب مال » والصواب عندي « وترك مالا » أو « وله مال » بحذف « مكاتب » ثم وجدت ابن التركماني نقله من هنا بلفظ « وله مال » .

عمر ، قال : ولمَ ؟ قلت : لأن داود كان خيراً من سليمان فلِمَ فهمها [١] سليمان ، فقضى عمر أن ماله كله لسيّده ، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار [٢] .

١٥٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل أبي المقدام أنه سمع عكرمة يحدِّث أن معاوية قضى به .

١٥٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : المال كله للسيد [٣] .

١٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان له أولاد معه في كتابته ، وأولاد ليسوا في كتابته ، فإنه يؤدّى ما بقي من كتابته ، ثم يقسم بينهم ما بقي من ماله على فرائضهم [٤] .

١٥٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني سماك عن قابوس بن مخارق [٥] عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ،

---

(١) في الجوهر النقي «ففهمها سليمان» .

(٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠ : ٣٣٢ ورواه «هق» من طريق العدني عن الثوري عن رجل عن معبد مختصراً بلفظ آخر ١٠ : ٣٣٢ .

(٣) روى «هق» من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث» .

(٤) نقله ابن حزم في المحلى من هنا ثم قال : به يقول معبد ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، و النخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والحسن بن حي ، وإسحاق بن راهويه .

(٥) ويقال ابن أبي المخارق كما في إسناد «ش» في الجوهر النقي .

وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وترك ولدًا أحرارًا ، فكتب إليه : أما اللذان تزندقا ، فإن تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فأقم عليه الحدَّ ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته ، وأعط ولده الأحرار ما بقيَ من ماله[1] .

١٥٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي ، ثم ذكر مثله في المكاتب .

## باب موته وقد أعتق منه شقْصاً

١٥٦٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً عن عبد بين رجلين ، أعتق أحدهما شطره ، وأمسك الآخر ، ثم مات ، قال : ميراثه شطران بينهما ، وقاله عمرو بن دينار .

١٥٦٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن أيوب : إن أيوب ابن معاوية قضى بمثل قول عطاءٍ .

١٥٦٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ميراثه للذي أعتق ، ويضمن لصاحبه ثمنه ، قال معمر : وقال الزهري : ميراثه للذي أمسك .

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سماك نحوه في المكاتب ، كما في الجوهر النقي ١٠ : ٣٣١ .

١٥٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : عبد كان ثلثه حرًا ، وثلثه في كتاب ، فمات وترك أكثر من كتابته ، فإذا هو كأنه يخص الذي اقتضى كتابته ، ثم قال لي بعد : ميراثه للذي أمسك ، وليس للذي اعتق منهم[1] شيءٌ إذا أدَّى بقية كتابته ، وقال عمرو بن دينار : أثلاثاً .

١٥٦٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألني سليمان بن هشام والزهريَّ عن عبد أعتق أحدهم ، وكاتب أحدهم ، وأمسك أحدهم ، فقال الزهري : ليس للذي أعتق من ميراثه شيءٌ ، هو للذي أمسك ، وللذي كاتب ، بينهما شطرين ، قال قتادة : وقلت أنا : إن كانت المكاتبة بعد العتق فليست بشيءٍ ، وإن كانت قبل العتق فإن للذي أمسك ثلث ثمنه على الذي أعتق ، ويكون الثلثان من الولاءِ للمعتق ، والثلث للذي كاتب ، وقول الثوري : يضمن الذي أعتق إذا لم يكن ضمن يوم الكتابة .

١٥٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : الرقُّ يغلب النسب ، فهو للعتق أغلب .

١٥٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ميراثه وولاؤه أثلاثاً .

١٥٦٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب «منه» .

obeikandi.com

قال في المكاتب يعتق من بعض ، ولا يعتق من بعض ، ثم[١] يموت ، قال : لا ، طلاقه ، وجراحته[٢] ، وشهادته ، بمنزلة عبد .

١٥٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : المكاتب شهادته ، وجراحته[٢] ، وطلاقه ، ودينه ، بمنزلة العبد .

١٥٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجلين بينهما عبد ، فأذن أحدهما للآخر في أن يكاتب نصيبه ، ثم إن الآخر أعتق ، قال : ترجأ العتاقة حتى ينظر ما يصنع العبد ، فإن عجز ضمن المعتق ، وإن أدّى الكتابة ضمن الذي كاتب للذي أعتق .

١٥٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين ، أعتق أحدهما نصيبه ، ثم أعتق الآخر بعد ، قال : أما الزهري وعمرو بن دينار فقالا : ولاؤه وميراثه بينهما نصفين ، وأما ابن شبرمة فقال : ولاؤه وميراثه للأول ، لأنه كان قد ضمنه حين أعتقه .

١٥٦٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني محمد بن عمرو بن سعيد[٣] قال : كان غلام لآل أبي العاصي ورثوه ، فأعتقوه إلا رجل منهم ، فاستشفع بالنبي ﷺ ، فوهبه للنبي ﷺ ، فأعتقه النبي ﷺ ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ .

---

(١) في « ص » « لم » .

(٢) الصواب عندي « جراحته » راجع « هق » ١٠ : ٣٤٠ ثم وجدته كما صححت فيما سيأتي ووقع هنا «خراجه » .

(٣) أخشى أن يكون وقع هنا شيء من التصحيف أو التحريف .

## باب جريرة المكاتب وجناية أُم الولد

١٥٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المكاتب إن جرّ جريرةً من يؤخذ بها ؟ قال : سيده ، قالها عمرو بن دينار ، وقال لي عطاءٌ : هي لسيده عليه .

١٥٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا قتل المكاتب رجلاً خطأً فإنه تكون كتابته وولاؤه إلى المقتول ، إلا أن يفتديه مولاه .

١٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال أصحابنا : جناية المكاتب على نفسه ، كما إذا أُصيبَ[1] بشيءٍ كان له ، وإن جرح جَراحةً فهي عليه في قيمته ، لا تجاوز قيمته ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٥٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جنايته في رقبته .

١٥٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، على السيد حتى يَفكّهم كما أغلقهم .

١٥٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بعض أصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب على سيِّده ، فإن شاء سيده أسلمه ، قال : وهو أحب قولهم إليَّ .

---

(١) في « ص » كأنه « أصبت » .

openkandil.com

١٥٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يضمن مولاه قيمته ، قال الحكم : وقال الشعبي : يضمن مولاه جميعها ، وقال الحكم : جنايته دين يسعى فيها .

١٥٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأُصيب المكاتب بشيء، لمن قوده[١] ؟ قال : للمكاتب ، كذلك كان يقول من قبلكم ، قلت : أرأيت إن أراد سيد المكاتب أن يسلم المكاتب بما جنى ، قال : ذلك له إن شاء ، وقال معمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن عطاء .

١٥٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن جرّ المكاتب على سيِّده جريرةً فيها مئة دينار، وهو ثمن مئتين ديناراً ، أو جرّ جريرة فيها مئة دينار، وهو ثمن خمسين، أليس يسلمه في كل ذلك إن شاء ؟ قال : بلى .

١٥٦٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : جناية المكاتب في رقبته[٢] .

١٥٦٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : فأُصيب المكاتب بشيء ، قال : هو للمكاتب ، وقاله عمرو بن دينار . قلت

---

(١) في «ص» «بدره» واستفدت تصحيح الكلمة من «هق» .

(٢) هو مكرر ، وقد أخرجه «هق» من طريق يونس عن الحسن . وزاد في آخره «يبدأ بها» .

لعطاءٍ : من أجل أنه كان من ماله ، يحرزه كما أحرز[١] ماله ؟ قال : نعم[٢] .

١٥٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : جناية أُم الولد والمدبر على سيدهما[٣] .

١٥٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

١٥٦٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم مثل حديثه الأول[٤] ، قال الثوري : وأما نحن فنقول : هو في عنقه ، يعني المكاتب .

١٥٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : عقل أُم الولد عقل أُمه ، ويعقل عنها سيدها .

## باب قاطعه وله فيه شركاءُ بغير إذنهم

١٥٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : من كاتب نصيباً من عبد ، أو[٥] قاطعه ، لم يؤد إلى هذا شيئاً إلا

---

(١) كذا في « ص » وفي «هق » « يحرز » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٤٠ .

(٣) أخرج «هق » من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت فعلى سيدها جنايتها ١٠ : ٣٤٩ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الثوري ١٠ : ٣٤٩ .

(٥) كذا في «ص » ولعل الصواب « وقاطعه » .

أَدَّى إلى هؤلاءِ مثله ، إلا أعتق[١] ضمنه الذي كاتبه أو أعتقه .

١٥٦٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مكاتبي قاطعته مما عليه على مال ، ولم أذكر أنا ولا هو عتقاً ، قال : ما ولد له الاخر بما قدمت قاطعته عليه[٢] ، قلت : فعجز ، قال : ما أراه إلا غريماً ، قد عتق ، وقال عمرو بن دينار نحواً من ذلك ، ثم سألت عطاءً بعد ، فقال : هو عبد حتى يؤدِّي آخر الذي عليه ، قلت : فعجز عنه ، قال : هو عبد حتى يؤدِّي آخر الذي عليه ، ما يعتقه قبل أن يؤدي .

١٥٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم ، فقاطعه على خمس مئة ، قال : إن عجز من الخمس مئة صار عبدًا ، وإذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة .

١٥٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان عبد بين رجلين ، فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه ، فإذا أَدَّى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه ، وعتق العبد ، وضمن الذي كاتب نصيب الآخر ، فإن كان للذي كاتب وفاءٌ أخذ منه ، وإن لم يكن له وفاءٌ سعى العبد في نصف قيمته ، وصار شريكه فيما أخذ من كتابته .

١٥٧٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : من كاتب نصيباً له في عبد بإذن شركائه ، ثم عتق ، استسعي العبد فيما بقي لشركائه ، ولا يضمنه الذي كاتبه ، قال

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» ولعل صواب العبارة «ما أراه الاغريما بما قاطعته عليه» .

معمر : وقال ابن شبرمة : إن قاطع أو كاتب ضمن ، قال معمر : وهو أحبّ إليَّ .

١٥٧٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب بين شركاءَ ، قاطعه بعضهم ، قال : لا يضمنهم الذي قاطعه ، ويؤدِّي إلى الآخرين ما بقي لهم ، قال قتادة : كل مكاتبة كانت قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع .

١٥٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مكاتب بين قوم ، فأراد أن يقاطع بعضهم ، قال : لا ، إلا أن يكون له من مال مثل ما قاطع عليه هؤلاءِ[1] .

١٥٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد بين رجلين كاتباه ، فأدَّى إلى أحدهما كتابته ،وهو يسعى للآخر في كتابته ، قال : حدُّه ، وطلاقه ، وميراثه ، وشهادته بمنزلة العبد ، حتى يؤدّي إلى الآخر ، فإن مات قبل أن يؤدي إليه فله ميراثه .

١٥٧٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وابن شبرمة قالا : إذا كان يسعى فهو بمنزلة الحرِّ ، وميراثه بعد للذي عليه ، وولاؤه بينهم بالحصص .

١٥٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن نفر ثلاثة قاطعوا مكاتباً لهم ، وشرطوا عليه إن لم تؤدِّ كذا وكذا فأنت عبد ، قال : فإن عجز عن شيءٍ مما سمّوا عليه عاد عبدًا .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣٣ .

## باب المكاتب يكاتب عبده ، وعرض المكاتب

١٥٧٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كان لمكاتبٍ عبدٌ [١] فكاتبه ، فعتق عبد العبد ، ثم مات ، لمن ميراثه؟ قال : كان مَن قبلكم يقولون : هو للذي كاتبه ، يستعين به في كتابته [٢] .

١٥٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على ألف درهم ، فكاتب المكاتب عبدًا له على ألفين ، فأدّى صاحب الألف خمس مئة ، وأدّى صاحب الألفين ألفاً ، ثم مات الأول ، قال : يصير ما على الباقي للسيد ، وليس لورثة الأول شيءٌ .

١٥٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدًا له على ألفين ، وكاتب العبد عبدًا له على ألفين ، فمات مكاتب المكاتب وترك أربعة آلاف ، قال : يأخذ المكاتب الألفين اللذين كاتب عليها ، ويكون ما بقي للسيد .

١٥٧١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدًا له على أربعة آلاف ، فاشترى المكاتب عبدًا ، فاشترى العبد نفسه من المكاتب ، فعتق ، قال : يكون الولاءُ للسيّد ، سيّد المكاتب ، قال الثوري : وما وهب المكاتب ، أو تصدق ، أو أعتق ، ثم عجز ، فهو مردود .

١٥٧١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل

---

(١) في « ص » « كان المكاتب عبداً » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٣٦ .

obeikandl.com

عن المكاتب يعتق عبدًا ، قال : أفلا يبدأُ بنفسه .

١٥٧١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في عبد كان لقوم ، فأَذنوا له أن يشتري عبدًا ، فأَعتقه ، ثم باعوه ، قالوا[١] : الولاءُ للأَولين الذين أَذنوا .

١٥٧١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس قال : أخبرني عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن محمد بن[٢] عمرو ابن حزم قال : كاتب رجل[٣] غلاماً على أواقٍ سماها ، ونجمها عليه نجوماً ، فأَتاه العبد بماله كله ، فأَبى أن يقبله إلا على نجومه ، رجاءَ أن يرثه ، فأَتى عمر بن الخطاب فأَخبره ، فأَرسل إلى سيده ، فأَبى أن يأْخذها ، فقال عمر : خذه يا يرفا ! فاطرحه في بيت المال ، وأَعط نجومه ، وقال : إذهب ـ للعبد ـ فقد عتقت ، فلما رأَى ذلك سيد العبد قبل المال[٤] .

١٥٧١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة ، فقال : خذها جميعاً وخلِّني ، فأَبى سيده إلا أن يأْخذها كل سنة نجماً ، رجاءَ أن يرثه ، فأَتى عثمان ابن عفان فذكر ذلك له ، فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد . فأَبى ، فقال للعبد : ائتني بما عليك ، فأَتاه به ، فجعله في بيت المال ،

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « عن » وهو تصحيف .

(٣) في « ص » « رجلا » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن إسرائيل بمعناه ١٠ : ٣٣٥ .

وكتب له عتقاً ، وقال للمولى : ائتني كل سنة فخذ نجماً ، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله[١] ، وكتب عتقه[٢] .

١٥٧١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن مكاتباً عرض على سيده بقية كتابته ، فأبى سيده . فقال له عمرو بن سعيد ، وهو أمير مكة : هلمّ ما بقي عليك، فضعه في بيت المال وأنت حرٌّ . وخذ أنت نجومك كل عام ، فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله .

١٥٧١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن مسافع أنه قضى بمثل هذه القصة في وردان .

## باب عجز المكاتب وغير ذلك

١٥٧١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال زيد بن ثابت : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وقال جابر بن عبد الله : شروطهم بينهم[٣] .

١٥٧١٨ ـ عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس

---

(١) في « ص » « كانه » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عون عن محمد عن عثمان، ومن طريق سعيد عن قتادة عن عثمان ١٠ : ٣٣٥ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ١٠ : ٣٢٤ .

obeikandi.com

ذود، أو خمس أوسق ، فهو غريم .

١٥٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدّي صدرًا من كتابته ثم يعجز ، قال : يُرَدّ عبدا ؟ قال : سيده أحق بشرطه الذي اشترط[١] .

١٥٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : هو عبد ما بقي عليه شيءٌ ، إذا اشترط ذلك عليه .

١٥٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق ابن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد ما بقي عليه درهم[٢] . وقال عبد الله ابن مسعود : إذا أدّى الثلث فهو غريم[٣] .

١٥٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال : هو عبد ما بقي عليه درهمان ، يعني المكاتب[٤] .

---

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ولفظه: المكاتب يؤدّى صدراً من كتابته ويعجز أيردّ رقيقاً ؟ قال: سيده أحق بشرطه الذي شرط ، ١٠ : ٣٤٢ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق العدني عن الثوري ١٠ : ٣٢٦ .

(٣) أخرجه «هق» من حديث الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود، ولفظه: إذا أدي المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم .

(٤) أخرج «هق» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠ : ٣٢٤ .

١٥٧٢٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاماً له ، فجاءه ، فقال : قد عجزت ، قال : فامح كتابتك ، قال : فمحاها ، فأعتقها ابن عمر بعد ، قال : ثم جاءه غلام له آخر ، يقال له [أبو] عاتكة ، فقال : إني قد عجزت ، قال : فلعلك تريد أن أُعتقك كما أعتقت صاحبك ، قال : لا ، ولكني قد عجزت ، قال : فحلف ابن عمر لئن محا كتابته لا يعتقنّه ، قال : فمحاها العبد ، قال : فرأى ابنةً له بعد ذلك ، فقال : من هذه ؟ قالوا : ابنة أبي عاتكة ، فقال لصفية : ما قلت في هؤلاء ؟ قالت : حلفت أن لا تعتقهم ، قال : فهي حرَّة كفارة يميني ، ثم أعتقهم .

١٥٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أُمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر كاتب هذا الغلام[١] على ثلاثين ألفاً ، فقضى خمسة عشر ألفاً ، ثم جاءه ، فقال : قد عجزت[٢] ، قال : فامحها أنت ، قال نافع : فأشرت عليه امحها ، وهو يطمع أن يعتقه[٣] ، فمحاها العبد ، وله ابنتان وابن ، فقال ابن عمر : اعتزل[٤] جاريتيَّ ، قال : فأعتق ابن عمر ابنه بعد ، ثم الجاريتين ، ثم إياه[٥] ، ثم قال :

---

(١) في « هق » «غلاما له » .

(٢) في « هق » بعده «فقال: إذاً امح كتابتك، فقال: قد عجزت فامحها أنت »

(٣) في « ص » « اعتقه » .

(٤) كذا في « هق » وفي «ص » « أعزل » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، ثم رواه من طريق ابن عون عن نافع . ومن حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه **مطولاً** ومختصراً ١٠ : ٣٤١ .

أحب[١] الآن إن شئت ، قال ابن جريج : قلت لإسماعيل : أرأيت إن مات مكاتبي موتاً وترك بنين حدثوا بعد الكتاب ، [قال][٢] : قال نافع : يكون بنوه عبيدًا ، و[٣] يأخذ سيده ما ترك ، قال : لم يفسر فيها شيءٌ[١] ، ولكن الأمر عندنا أن بنيه[٤] على كتابة أبيهم .

١٥٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة ، كانوا يقولون : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيءٌ ، قال ابن جريج : وحُدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيءٌ .

١٥٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو عبدٌ ما بقي عليه درهم .

١٥٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتبٍ من أهل الجزيرة يقال له حمران : أن ادخل عليَّ وإن بقي عليك عشرة دراهم[٥] .

١٥٧٢٨ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) كذا في «ص»

(٢) أرى أنها سقطت من هنا .

(٣) في «ص» «أو» .

(٤) في «ص» «يليه»

(٥) أخرج «هق» معناه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة .

المقبري عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

١٥٧٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني نبهان مكاتب أُم سلمة قال : كنت أقود بها ـ أحسبه قال ـ بالبيداء ، فقالت : من هذا ؟ قلت : أنا نبهان ، قالت : إني قد تركت بقية كتابك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أُمية ، أعنته به في نكاحه ، قال : قلت : لا أدفعه إليه أبدًا ، قالت : إن كان إنما بك [أن] تراني وتدخل عليَّ ، فوالله لا تراني أبدًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا كان عند المكاتب ما يؤدّي فاحتجبن منه[1] .

١٥٧٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : هو عبد ما بقي عليه درهم ، وقاله قتادة ، قال الزهري : المكاتب طلاقه ، وجراحته ، وشهادته ، ودينه ، بمنزلة العبد ، وقاله قتادة[2] .

١٥٧٣١ ـ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال : دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحرِّ ، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد[3] .

١٥٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق محمد بن علي الصنعاني عن المصنف ١٠ : ٣٢٧ .

(٢) مرّ في الباب الذي قبله برقم ١٥٧٠٤ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ، وذكر الإختلاف في رفعه ووقفه ١٠ : ٣٢٦ وأخرجه الترمذي من حديث أيوب عن عكرمة .

oberkandl.com

أُخبرت عنه أنه كان يقول في مكاتب أُم سلمة : اسمه[١] نفيع ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

١٥٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

١٥٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في المكاتب : يورث بقدر ما أدّى ، ويجلد الحدّ[٢] بقدر ما أدّى ، ويعتق بقدر ما أدّى ، وتكون ديته بقدر ما أدّى ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد ما بقي عليه درهم[٣] .

١٥٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عطاءٍ الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : من كاتب مكاتباً على مئة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم ، فهو أرق[٤] ، [ أو ][٥] على مئة أُوقية فقضاها كلها إلا أُوقية فهو عبد[٦] .

١٥٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب

---

(١) في « ص » « إسمع » .
(٢) في « ص » « الحر » والصواب ما أثبت أو « حد الحر » .
(٣) أخرج « هق » معناه من حديث طارق عن الشعبي عن علي ١٠ : ٣٢٦ .
(٤) كذا في « ص » ولعل صوابه « فهو رقيق » .
(٥) سقطت كلمة « أو » من « ص » وهي ثابتة عند « هق » .
(٦) أخرجه « هق » من وجهين ١٠ : ٣٢٤ .

قال : إذا أدّى المكاتب إلا الشطر فلا رقَّ عليه[١] .

١٥٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر أن شريحاً كان يقول : إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم ، قال الشعبي : فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود[٢] ، وأما الثوري فذكر عن جابر عن الشعبي أن ابن مسعود وشريحاً كانا يقولان : إذا أدى الثلث فهو غريم[٣] ، قال الثوري : وأما مغيرة فأخبرني عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم[٤] .

١٥٧٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : كتب[٥] عبد الملك بن مروان إلى ابن علقمة : إذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط ، قال : فاتبع[٦] على نافع بن علقمة أن يراجعه أنهم إذا يتحيّلون ويعتلُّون ، قال : ففعل ، قال : فكتب عبد الملك : أنت أبصر بالذي يصلحكم ، فعليكم بالذي يصلحكم .

١٥٧٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدِّثت عن عطاءٍ

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله ١٠ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يزيد عن إسماعيل بمعناه ١٠ : ٣٢٤ .

(٣) رواه الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أيضاً ، وقد ذكرنا لفظه من عند « هق » وقد تقدم أن المصنف رواه عن الثوري بإسناد أقوى من هذا .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ١٠ : ٣٢٤ .

(٥) في « ص » « كاتب » خطأ .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « فأشير » أو ما في معناه .

obeikandl.com

الخراساني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كتب إلى أهل مكة ، ثم ذكر مثل الحديث الأول[١] .

١٥٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس قال : قالت عائشة : أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيءٌ[٢] .

١٥٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن علياً قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى[٣] .

١٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد - أو غيره - قال : كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ .

١٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن أدّى المكاتب إلا مئة درهم أيعود عبداً ؟ قال : قد زعموا أن نافعاً مولى ابن عمر يأثر ذلك عن ابن عمر ، ولو لم يعلم[٤] ابن عمر قال ذلك لاتبعناه ، قال : وأما أنا فرأيي - ولم يبلغني ذلك عن أحد - أنه إن عجز عن الشيء اليسير من كتابته لم يعد عبداً ، أو لم يكن يستأنى به سنتين ويستسعى ، قلت : فعجز ، قال : فلا أرى أن يعود عبداً . قلت : فما أرى[٥] إن بقيت الثلث ، قال : لا ، قلت : فالربع ، قال :

---

(١) يعني ما ذكره قبل هذا بثلاثة أحاديث .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن مسلم المدني عن سالم سبلان وهو سالم مولى دوس ١٠ : ٣٢٤ .

(٣) راجع له « هق » ١٠ : ٣٢٦ .

(٤) كذا في «ص » ولعل صوابه « ولو علمنا ابن عمر قال ذلك » .

(٥) كذا في « ص » .

نعم ، إذا بقي من الربع فلا يعود عبدًا ، قلت : أفرأيت إن عجز عما ترى أنه إذا عجز عنه عاد عبدًا ، فعجز عنه نفسه ، ولم أكن اشترطت أنك إن عجزت عدت عبدًا ، قال : فكيف لا يكون عبدًا إذا بقي عليه شيءٌ ، وقد اشترط عليه أنه عبد حتى يقبض[1] ، إنه لعبده ما بقي عليه شيءٌ .

## باب إفلاس المكاتب

١٥٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيِّب عن المكاتب يموت وعليه دين ، قال : ما سمعت فيه ، قال : يقول[2] : كان شريح يقول : يُحَاصُّهم سيده ، قال ابن المسيِّب : أخطأ شريح وكان قاضياً ، قضى زيد بن ثابت أن الدين أحق .

١٥٧٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يقول فيها مثل قول زيد .

١٥٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق قال : متت[3] عن زيد بن ثابت أنه قال في المكاتب : لا يحاص سيده الغرماء ، يبدأ بالذي بدأ لهم قبل كتابة سيده .

١٥٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « يقضي » .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « يقولون » أو « يقال » .
(٣) كذا في « ص » ولعله « نبئت » .

obeikandi.com

قلت لعطاءٍ : أفلس مكاتبي بنجم[١] من نجومه حلَّ عليه ، لأنه قد هلك عمله سنة[٢] ، قال : لا ، وعمرو بن دينار[٣] ، قال ابن جريج : قلت لعطاءٍ : قاطعته على مال وأعتقت ، وكتبت عليه مقاطعته ديناً ، قال : لا تحَاصّهم ، وقالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاءٍ : إنها قد ذهبت مني رقبته وقد أعتقته ، قال : إن شئت أعتقته وإن شئت لم تفعل .

١٥٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم في المكاتب إذا مات وعليه دين ، قال : يضرب مولاه[٤] بما حلَّ من نجومه مع الغرماءِ .

١٥٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : وأخبرني الشيباني عن الشعبي عن شريح مثله .

١٥٧٥٠ - عبد الرزاق عن أبي سفيان قال : كان ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح يقولون : إذا مات المكاتب وعليه دين حلَّ ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماءِ بجميع ما عليه من الكتابة ، قال : وقال أبو حنيفة : لا يكون لمولاه عليه دين ، هو للغرماءِ .

---

(١) في « هق » « أما أحاصهم بنجم من نجومه » وهو الصواب .
(٢) في « هق » « إنه قد ملك عمله في سنته » ١٠ : ٣٣٢ ولعل الصواب ما هنا .
(٣) يعني وعمرو بن دينار قاله أيضاً .
(٤) في « ص » « مواليه » .

## باب الحمالة عن المكاتب

١٥٧٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كتبت على رجلين في بيع أن حَيّكما على ميّتكما ، ومليّكما على مُعدمكما ، قال : يجوز ، وقالها عمرو بن دينار[1] .

١٥٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما ، قال : لا يجوز في عبديك ، وقالها سليمان بن موسى ، قلت لعطاءٍ : لمَ لا يجوز ؟ قال : من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدك ، ولم يهلك منك شيءٌ[1] ، فبما يغرم هذا لك منه ولك العبد ؟ فإن مات ووجدت مالاً أخذته ، وإن لم تجد له مالاً لم يغرم لك عنه .

١٥٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ، من أجل أنه لم تكن سلعة خرجت منك فيها مال .

١٥٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هو جائز عليهما .

١٥٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قال لي رجل : كاتب غلامك هذا وعليَّ كتابته ، ففعلت ، ثم مات أو عجز ، قال : لا يغرم لك عنه ، قال مثل قوله في العبدين .

١٥٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاءٍ وعمر[2] قالا : إن

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٢٣ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « ابن جريج عن عطاء وعمرو » .

obeikandl.com

حمل رجل عن عبدك في كتابته، واشترطت أنك ان عجزت فإنك عبد لي، وحمل لك إنسان بكتابته ، قالا : فإن عجز فهو عبدك ، رجع ، ولا يحمل عنه الرجل شيئاً[١] ، فإن لم تشترط أنك [إن] عجزت فإنك عبد ، قالا : إن عجز أخذت الذي حمل لك عنه بكتابتك ، ويؤاجره الآخر حتى يستوفي الذي له ، وقالا : إن حمل لك عبد فمات عبدك لم يغرم عنه الآخر من أجل أنه مات .

١٥٧٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل قال لرجل : كاتِبْ عبدك هذا ، فإن عجز فعليَّ كتابته ، قال : جائز .

قال معمر : وأما أهل الكوفة فلا يرونه شيئاً ، منهم حماد ، وابن شبرمة ، وغيرهما ، يقولون : مالك ضمن لك عن مالك .

١٥٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : المكاتب إن كفل سيده[٢] بكتابته فليس بشيءٍ ، ليست هذه بكفالة ، لأنه عبده .

١٥٧٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لو قال رجل لرجل : أعتق غلامك هذا ، وعليَّ ثمنه ، قال : هذا جائز وولاؤه لسيده كما أعتقه ، وعلى الحميل ما تحمَّل .

---

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « وألا يحمل عنه الرجل شيء » .

(٢) في « ص » « فسده » .

## باب المكاتب على الرقيق

١٥٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وُصَفاءَ ، قال نافع : قد رأيت بعضهم .

١٥٧٦١ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني شيخ من بني سليم يقال له عبد الحميد بن سوَّار قال : حدثتني ختنة لي كانت مولاةً لأبي برزة الأسلمي يقال لها سارة، عن أبي برزة الأسلمي أنه كاتب غلاماً على رقيق .

١٥٧٦٢ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج قال : حدثنا ابن أبي مليكة أن رجلاً كاتب غلاماً له على عشرة آلاف درهم ، وعلى غلام يصنع مثل صناعته ، قال : فأدَّى الغلام المال على نجومه التي كاتب عليها ، ولم يجد غلاماً يصنع مثل صناعته ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : أعطه غلاماً يصنع مثل صناعتك ، قال : لا أجده ، قال : التمسه ، قال : قد التمسته فلم أجده ، قال : فردَّه عمر إلى الرقِّ .

١٥٧٦٣ ـ عبد الرزاق عن هشيم ـ أو غيره ـ عن إبراهيم قال :لا بأْس أن يكاتب الرجل عبده على الوصفاءِ، ويتزوج على الوصفاءِ، قال : وأخبرناه ابن التيمي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم .

١٥٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١٥٧٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

obeikandl.com

سعيد بن المسيِّب أَن سلمان الفارسي كاتب على أَن يغرس مئة وديَّة ، فإذا أَطعمت فهو حرٌّ .

١٥٧٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أَبي يحيى قال : أَخبرني جعفر بن محمد عن أَبيه أَن سلمان الفارسي كان لناس من بني النضير ، فكاتبوه على أَن يغرس لهم كذا وكذا وديَّة ، حتى يبلغ عشر سعفات ، فقال له النبي ﷺ : ضع عند كل فقير وديَّة ، ثم غدا النبي ﷺ فوضعها بيده ، ودعا له فيها ، فكأَنها كانت على ثبج البحر ، فأَعلمت منها وديَّة ، فلما أَفاءَ ها الله عليه وهي المنبت[1] جعلها الله[2] صدقة ، فهي صدقة بالمدينة .

١٥٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن أَبي عثمان النهدي قال : سمعت سلمان يذكر أَنه تداوله بضعة عشر ، من رب إلى رب .

١٥٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بعض أَصحابه ، قال : دخل قوم على سلمان وهو أَمير بالمدائن ، وهو يعمل هذا الخوص ، فقيل له : أَتعمل هذا وأَنت أَمير ؟ وهو[3] يجري عليك رزق ، قال : إني أُحب أَن آكل من عمل يدي ، وسأَخبركم كيف تعلمت هذا ، إني كنت في أَهلي برام هرمز ، وكنت أَختلف إلى معلمي الكتاب[4] ،

---

(١) وفي الكنز « المثيب » .
(٢) كذا في « ص » وفي الكنز « جعلها صدقة » وهو الأظهر .
(٣) كذا في « ص » ولعل « هو » مزيد خطأ .
(٤) كذا في الكنز أيضاً .

وكان في الطريق راهب ، فكنت إذا مررت جلست عنده ، فكان يخبرني من خبر السماء والأَرض ، ونحوًا من ذلك ، حتى اشتغلت عن كتابتي ولزمته ، فأَخبر أَهلي المعلم ، وقال : إن هذا الراهب قد أَفسد ابنكم ، قال : فأَخرجوه ، فاستخفيت منهم ، قال : فخرجت معه حتى جئنا الموصل ، فوجدنا بها أَربعين راهباً ، فكان بهم من التعظيم للراهب الذي جئت معه شيء عظيم ، فكنت معهم أَشهرًا ، فمرضت ، فقال راهب منهم : إني ذاهب إلى بيت المقدس ، فأُصلي فيه ، ففرحت بذلك ، فقلت : أَنا معك ، قال : فخرجنا ، قال : فما رأَيت أَحدًا كان أَصبر على مشي منه ، كان يمشي فإذا رآني أعييت ، قال : ارقد وقام يصلي ، فكان كذلك ، لم يطعم يوماً حتى جئنا بيت المقدس ، فلما قدمناها رقد ، وقال لي : إذا رأَيت الظل هاهنا فأَيقظني ، فلما بلغ الظل ذلك المكان أَردت أَن أُوقظه ، ثم قلت : شهر ولم يرقد ، والله لأَدعنَّه قليلاً ، فتركته ساعة ، فاستيقظ فرأَى الظل قد جاز ذلك المكان ، فقال : أَلم أَقل لك أَن توقظني ؟ قلت : قد كنت لم تنم ، فأَحببت أَن أَدعك أَن تنام قليلاً ، قال : إني لا أُحب أَن يأْتي عليَّ ساعة إلا وأَنا ذاكر الله تعالى فيها ، قال : ثم دخلنا بيت المقدس فإذا سائل مقعد يسأَل ، فسأَله ، فلا أَدري ما قال له . فقال له المقعد : دخلت ولم تعطني شيئاً ، وخرجت ولم تعطني شيئاً ، قال : هل تحب أَن تقوم ؟ قال : فدعا له ، فقام ، فجعلت أَتعجب واتَّبعه[1] فسهوت ، فذهب الراهب ، ثم خرجت أَتبعه[2]

---

(١) في الكنز « وابتعد » .

(٢) هنا في « ص » « وخرجت » مزيد خطأ .

أسأَل عنه ، فرأيت ركباً من الأَنصار ، فسأَلتهم عنه ، فقلت : أَرأَيتم رجل كذا وكذا ؟ فقالوا : هذا عبد آبق ، فأَخذوني فأَردفوني خلف رجل منهم ، حتى قدموا بي المدينة ، فجعلوني في حائط لهم ، فكنت أَعمل هذا الخُوصَ ، فمن ثَمَّ تعلَّمتها ، قال : وكان الراهب قال : إن الله تعالى لم يعط العرب من الأَنبياءِ أَحدًا ، وإنه سيخرج منهم نبي ، فإن أَدركته فصدّقْه وآمِنْ به ، وإن آيته أَن يقبل الهدية ولا يأْكل الصدقة ، وإن في ظهره خاتم النبوة ، قال : فمكثت ما مكثتُ ، ثم قالوا : جاءَ النبي ﷺ إلى المدينة ، فخرجت معي بتمر فجئت إليه به ، فقال : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، قال : لا نأْكل الصدقة ، فأَخذته ، ثم أَتيته بتمر فوضعته بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فأَكل وأَكل من كان عنده ، ثم قمت وراءَه لأَنظر الخاتم ، ففطن بي ، فألقى رداءَه عن منكبيه ، فآمنت به وصدقته ، قال : فإمّا كاتب على مئة نخلة ، وإما اشترى نفسه بمئة نخلة ، قال : فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فلم يحل الحول حتى بلغت ، أَو قال : أكل منها .

## باب لا وراثة

١٥٧٦٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال : توفي رجل وترك مكاتباً قد أَدّى بعض كتابته ، فورثه بنوه ، ثم مات المكاتب وترك مالاً ، فسُئل[1] عنه ابن المسيِّب ، وأَبو

---

(١) في « ص » « فسأل » .

سلمة بن عبد الرحمٰن ، فقالا : ما بقي من كتابته فهو بين بني مولاه ، الرجال والنساء على ميراثهم ، وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء[١] .

١٥٧٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ولاؤه لعصبة الذي كاتبه .

١٥٧٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبدًا له ، ثم مات السيد وترك رجالاً ونساءً ، قال : ليس للنساء من ولاء المكاتب شيءٌ ، والذي يؤدي على الميراث منهم ، والولاءُ للذكور[٢] .

١٥٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا ترث المرأة من الولاء شيئاً ، إلا أن تعتقه فيكون ولاؤه لها ، فإن رسول الله ﷺ قال : الولاءُ لمن أعتق .

١٥٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري في امرأة ورثت مكاتباً له من أبيها ، هي وأخوها ، فأعتقا المكاتب ، قال : الولاءُ للأخ ، إنما ورثت دراهم ، قال : ونحن على ذلك ، قال : ولو أن المرأة أعتقت نصيبها من المكاتب فلا ضمان عليها ، وإن عجز ردّ في الرق ، لأنها إنما تركت

---

(١) أخرجه « هق » بمعناه من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٣٤١ وأخرجه الدارمي من طريق أبي سفيان عن معمر ، ص ٤٠٨ وأما سعيد بن منصور فأخرجه من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب وأبي سلمة ٣، رقم : ٤٧٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ١٠ : ٣٤١ .

دراهم ، ويصير لها نصيباً من ذلك المكاتب ، لا ينفع عتقها .

١٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : امرأة ورثت أباها مكاتباً ، فقضى نجومه حتى عتق ، ثم مات المكاتب ، والمرأة حية التي صار لها ، قال : فلا ترثه ولكن يرثه عصبته ، وقالها عمرو ابن دينار ، يعني عصبة أبيها ، وقال لي عمرو : ولم يزل[1] يُقضى به ، وَيُقضى بأن لا ترث المرأة ولاء مكاتبي زوجها وإن صاروا لها .

١٥٧٧٥ - عبد الرزاق قال : قال عطاءٌ : فمن ورث مكاتباً ، فعجز المكاتب ، فرجع عبدًا ، فهو عبد للذي ورثه ، على شرطه الذي كاتبه .

١٥٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعمر مات ، أتورَّث بنات عمر ؟ فقال زيد : إن ...[2] لك إلى أن يفعل[3] تورثهم[4]

١٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتباً ، فقضاهما ، فقال : ولاؤه لهما .

١٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس مثله ، قال : وكان أبوه يقول : ما كنت أظن أن يختلف في ذلك أحد من

---

(١) في « ص » « لم ترك » .

(٢) هنا كلمة غير واضحة .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ولفظه: ما أرى لهن شيئاً وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن ، ص ٤٠٩ .

الناس، ونعجب من قولهم : ليس لها ولاءٌ[١] .

١٥٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ولاؤه للرجل دون المرأة .

١٥٧٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن ابن طاووس عن أبيه في رجل كاتب عبدًا، ثم توفي وترك ابنين له، فصار المكاتب لأحدهما، فقضى حتى عتق، فقالا: ولاؤه لهما على حصص الميراث من أبيهما، لأنه عتق في كتابة أبيهما، إلا أن يعتقه أحدهما، فولاؤه لمن أعتقه .

١٥٧٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن طاووس : أرأيت لو كان لواحد عشرة، ولواحد واحد، يكون نصفين ؟ قال : كان أبي يقول : هو بينهم على أحد عشر سهماً، يعني الولاء .

١٥٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل توفِّي وترك ابنين له، وترك المكاتب، فصار المكاتب لأحدهما، ثم قضى كتابته حتى عتق، ثم مات المكاتب وترك مالاً، عتق[٢]، وابنا سيده حيّان الذي صار له[٣] في الميراث، والآخر، من يرثه ؟ قال :

---

(١) في « ص » « ليس لهؤلاء » خطأ، وأخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١٠ : ٣٤٠ أتم مما هنا وأشبع .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « صارا » .

يرثانها[١] جميعاً ، وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاءٌ : رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه .

قلت لعطاءٍ : فإن الذي ورثه من أبيه أعتقه إعتاقاً ولم يأخذ منه شيئاً ؟ قال : فولاؤه للذي أعتقه ، قلت : أفرأيت إن كان الذي ورثه أخذ منه شيئاً ، وأعتقه؟ قال : إن كان أخذ منه شيئاً يعاض به منه ، ثم أعتقه ، فولاؤه لأبيهما الذي كاتبه ، فإن كان أخذ منه شيئاً يسيرا ليس له عوض ، ثم أعتقه ، فولاؤه للذي أعتقه ، قد أثبت[٢] لي هذا مراراً[٣] كثيرة بين ذلك الحين[٤] .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن أخذ منه عوضاً وبقي عليه منه شيءٌ ثم أعتقه ، فولاؤه للذي ورثه ، الذي أعتقه . من أجل أنه عبد ما بقي شيءٌ ، إن عجز عن قليل من كتابته[٥] عاد عبداً .

١٥٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن في خبر عروة إياه عن بريرة أنها كانت لناسٍ من بني عامر بن صعصعة ، فكاتب مكاتبه[٦] على تسع أواق ، فباعوها من عائشة ومكاتبتها كما هي ، ولم تقض شيئاً من كتابتها .

---

(١) في « هق » « يرثانه » وهو الظاهر .

(٢) غير مجود في « ص » .

(٣) في « ص » « مدارا » .

(٤) في « هق » « فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة » .

(٥) في « ص » « كاتبه » .  (٦) كذا .

١٥٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : في امرأة توفِّيت ولها مكاتب لم يحل شيءٌ من نجومه ، فورثها زوجها وابنها ، فأدّى كتابته ، و[١] أعتقاه جميعاً ، قال : إن أدّى كتابته ولم يعتقاه ، فولاؤه لمن كاتبه ، وإن كانا أعتقاه فلهما الولاءُ ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الولاءُ لمن أعتق .

١٥٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : غلام كاتبته فبعته رقبة ، وكاتبته[٢] من رجل ، فعجز [قال :] ، فهو عبد للذي ابتاعه ، وعمرو بن دينار . قال : فقلت لعطاءٍ : فقضى فعتق ، قال : فهو مولاه ، هو للذي ابتاعه ، قال : فكيف ، وإنما الكتابة عتق ؟ فقال : كلا ليست بعتق ، إنما يقال ذلك في المكاتب يورث وراثة ، فيقال : إن ورثه إنسان فلا يبيعه إلا بإذن عصبة الذي كاتبه ، وعمرو بن دينار . قلت : أرأي هذا ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ : إلا أن يبيع الذي عليه قط ، فإن عجز فهو عبد للذي ورثه ، الذي باعه ، ويبيعه هذا بدينه الذي ابتاع ما عليه ، وإن أعتق فولاؤه للذي ورثه ، الذي باع ما عليه ، فهو عبد يبيع[٣] بدين عليه ، قلت لعطاءٍ : أحَسْبي أن يأْذن لي في بيعه يومئذ أخو بني أبي ، ولم يأْذن لي موالي[٤] أبي ؟ قال : نعم ، حسبك أن يأْذن لك وراثه[٥] من عصبته يومئذ .

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «أو» مكان الواو العاطفة .
(٢) كذا في «ص» وصوابه عندي «فبعت رقبته وكتابته» .
(٣) صوابه «يباع» أو «بيع» .
(٤) في «ص» «موال» .
(٥) كذا في «ص» .

١٥٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : وأما مكاتب أنت كاتبتَه ، فبعتَ رقبته والذي عليه ، فلا تستأذن فيه أحدًا ، فإن عجز فهو للذي ابتاعه ، وإن أعتقه فهو مولاه ، قال : وأقول أنا : لا؟

١٥٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في قوم ورثوا مكاتباً وهم رجال ونساءٌ ، فأعتقوه ، قالوا : يعتق ويكون ولاؤه لهم على حصصهم ، للرجال والنساءِ[1] .

## باب المكاتب يباع ما عليه ، وإعطاءُ المكاتب و[2]إن عجز ، وتفريق بين المكاتب وامرأته

١٥٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : من بيع عليه دين فهو أحق به ، يأخذه بالثمن إن شاء .

١٥٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال حسن بن مسلم : بلغني أن المكاتب يباع فهو أحق بنفسه ، يأخذها بما بيع به .

وفي كتاب البيوع بيان من ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أخرج « هق » نحوه عن أبي سلمة وابن المسيب وفي آخره: وكان ابن شهاب يقول ذلك ١٠: ٣٤١ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الواو مزيدة .

١٥٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن عبد العزيز أن من بيع عليه دين فهو أولى به ، قال معمر : وأمَّا أهل الكوفة فلا يرونه شيئاً .

١٥٧٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز نهى في مكاتب اشتري ما عليه بعروض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به ، إذا أدّى مثل الذي أدَّى صاحبه .

١٥٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم أر القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل ديناً فصاحب الدين أولى به .

١٥٧٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن عجز مكاتبي كيف بما قد علمت أن الناس قد أعطوه ؟ قال : أحبّ إليَّ أن يعطيه في تلك السبيل ، وإن أمسكه فلا بأس .

١٥٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم في المكاتب يعجز فيعود عبدًا وقد أعطاه الناس شيئاً ، قال : يجعل ما أعطاه الناس في الرقاب .

١٥٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٥٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى غلاماً مجنوناً ، فأعتقه ولم يعلم ، قال : يردُّ عليه ما بين الصحة والجنون ، ثم يجعله في رقبة ، أو يتصدق به .

١٥٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في المكاتب يأْذن له سيده في النكاح : لا يملك حينئذ سيده أن يفرق بينهما .

## باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض ، والرجل يَطَأُ مكاتبته ، والمكاتبين يبتاع أحدهما صاحبه

١٥٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يباع المكاتب إلا بالعروض ، وقد كان [١] عطاءٌ قبل هذا . [و] هو أول قوله : لا يباع المكاتب ، وكان ابن مسعود يكره بيع المكاتب[٢] .

١٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض[٣] ، قال الزهري :

---

(١) لعل الصواب « قال » أو « كان يقول » .

(٢) رواه « هق » من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود ١٠ : ٣٤٠ .

(٣) روى « هق » من طريق بكر المزني عن ابن عمر قال : «لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض » ١٠ : ٣٣٥ .

وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز[١] .

١٥٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : أخبرني شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قاطعت مكاتباً لها يقال له نصاح بذهب أو ورق .

١٥٨٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بأساً ، وما علمنا أن أحداً كرهه إلا ابن عمر .

١٥٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاءٍ عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه ، فلم يرَ به بأساً[٢] ، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض .

١٥٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وأقول أنا : لا بأس ببيع المكاتب بالعروض .

١٥٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قال لي حسن ابن مسلم ونحن عند ابن طاووس : إن عمر بن عبد العزيز كتب[٣] ، نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض ، وهذا لا يرى به بأساً ـ وأشار إلى طاووس ـ قال : فقلت : سبحان الله ! أبعد قول عمر بن عبد العزيز ؟ قال : فسمعني[٤] طاووس ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : من

---

(١) رواه «هق» عن القاسم عنه .
(٢) أخرجه «هق» من طريق وكيع عن الثوري ١٠ : ٣٣٥ .
(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب حذف «كتب» .
(٤) غير مستبين .

obeikandl.com

أهل العراق ، قال : إنكم ترون أنه ليس أحد أكيس منكم .

١٥٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية ، أن إبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ، كرهوا أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض .

١٥٨٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل يطأ مكاتبته ، قال : يجلد مئة ، فإن حملت كانت من أمهات الأولاد ، قال معمر ، وقال بعض أهل المدينة : تخيّر ، فإن شاءت كانت من أمهات الأولاد ، وإن شاءت قرّت على كتابتها ، ولحق به الولد .

١٥٨٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يجلد مئة إلا سوطاً ، ويغرم عُقرها إن كان استكرهها ، وإن لم يستكرهها فلا شيء ، وعقرها مهر مثلها ، قال معمر : وقال قتادة : وإن طاوعته جلدت أيضاً ، وإن كان استكرهها فلا جلد عليها .

١٥٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال : لها الصداق ، ويدرأ عنها الحدُّ ، استكرهها أو طاوعته ، وتخيّر المكاتبة إذا ولدت ، فإن شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها ، وإن شاءت أدّت كتابتها ولم تكن أم ولد ، فإن اختارت أن تكون مكاتبة ثم مات[1] قبل أن تؤدي كتابتها عتقت .

١٥٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد ويحيى ابن سعيد قالا في الرجل يطأ مكاتبته : إن طاوعته جُلدا ، ولا شيء لها ،

(١) كذا في « ص » فليحرر .

وإن استكرهها جُلِد، وغرم لها مثل صداق مثلها، فإن حملت كانت أُم ولد، وبطلت كتابتها .

١٥٨١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا ابتاع المكاتبان أحدهما صاحبه، هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده، فالبيع للأول، قال معمر : وسمعت من يقول من أهل المدينة : الولاءُ للسيد المبتاع، يقولون[1] : إنما ابتاع هذا ما على المكاتب، فالولاءُ للسيد .

(١) كذا في « ص » .

obeikandl.com